الأصول و الضوابط الحاكمة
للحوارِ المجتمعيّ

د.ناجي مصطفى بدوي
أستاذ مشارك بكليّة الشريعة
و مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية
بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقدمة

هذا بحث في أصول الفقه يبحث أصول ومستمدات ومصادر فقه الحوار المجتمعي وقد جاءت فكرة البحث تزامناً مع الحراك السياسي والمجتمعي والفكري في الدولة نحو توجيه ودعم مساعي الحوار المجتمعي في السودان للخروج من الأزمات والملمات السياسيّة التي تعصف بالبلاد وتهدد أمما ووحدتها وهُويتها الإسلاميّة.

مشكلة البحث

استطلعت كثيراً من جهود السياسيين وتوجيهاتهم المرتبطة بالحوار من حيث الفكر والوجهة والهدف والغاية، وقرأت كثيراً من فقه المفكرين والمختصين بالناحية النظرية في الحوار من مشارب مختلفة، واستقرأت كثيراً من الواقع الذي يحكي رأي الشارع وفقه الجمهور لمعنى الحوار ومؤداه وغايته، ثم استطلعت المستقبل القريب والبعيد بغية الوقوف على مآلات التجربة وارهاصات نتائجها من منطلقات واقعيّة علميّة وأبستيمولوجيا تستند على البحث المتجرّد؛ فوجدت أنّ ثمّت نقصاً وثغرة واجبُ سدّها منوطٌة بأهل علم أصول الفقه الإسلامي، وهو علم عند التحقيق يصب في توجيه المنطق وتحريره من قيود النفس والهوى والإسقاطات المنطلقة من الشهوة والتعلق بالأرض، وهذا النقص وهذه الثغرة مرتبطة بمعنى الحوار من حيث حدوده الأصوليّة وضوابطه المنطقيّة وبيان أطراف حدّه وحقيقة جوهره وامتداد معناه ومدلوله، حتى لا يختلط الحوار بالشورى، ولا يختلط بالجدال، أو بالتفكر، والأهم من ذلك حتى لا يختلط مفهوم الحوار ومؤداه مع نتائج التهاون وتمييع المواقف والخضوع إلى الظالمين ومنح الخصوم مكاسب خصماً على أهل الاستحقاق باسم الحوار ودواعيه. فالحوار عدلٌ كله من حيث مؤداه لا بالنظر إلى حقيقته معزولة عن هذا المؤدّى، وهو في ذات السياق حقٌّ كله بالنظر إلى طبيعته ونتاجه. وحتى تنضبط هذه الأصول ويستقيم فقه الحوار في معناه الذي ساقه القرآن في وضوح ورسوخ وبيان جاء هذا البحث تحت مسمى: أصول فقه الحوار كاشفاً عن مصادر الفقه المرتبط بالحوار حتّى لا تحيد الأفهام أو تشطط الأقلام وليكون هادياً لما يكتب في فقه السياسة أو الاجتماع مما يتعلق بالحوار، مزيلاً للبس المصطلح وحدود المعنى وقيود التطبيق وضوابط النتائج وصفات المتحاورين.

أهميّة البحث

تظهر أهميّة البحث من خلال ما تقدّم ذكره في مشكلة البحث، وتتجلى بوضوح من خلال قراءة واقع الحوار السياسي المنعتق –إلا قليلاً- من ضوابط الفعل والنتيجة

إلا ما يمليه منطق المصلحة وإمكان القبول في الجملة، وعدم الإحاطة بأصول الحوار باعتباره فقهاً، وسوف يبين البحث هذا الاعتبار وأوجه الاستدلال عليه.

فروض البحث

يفترض البحث أنّ الحراك الإنساني في طبيعته المرتبطة بعمارة الأرض وإصلاحها وتدبير أمور المعاش فيها لا يخرج عن إطار الشرع في الفهم الشامل والكلي لمعنى الشريعة والغاية منها، ومهما أغرق هذا الحراك في اتجاه الموضوعيّة والتخصصية العلميّة والارتباط بالتجريد والتجريب فهو لا يستطيع الفكاك عن كونه سلوكاً بشريّا مرتبطاً بتوجيه الله تعالى بالحركة والإصلاح وبالتالي فهو لن يخرج بحال عن أصول وضوابط الحراك في طلب مرضاة الله تعالى، والتي هي أصول الفقه وضوابطه، وعليه يفترض البحث أنّ في علم أصول الفقه ثمّ إمكان للتوجيه والضبط للحوار بما يضمن سلامته ونتائجه وجدواه ويمنعه من الحيد عن الجادّة إلى وحل الشخصية الضيّقة أو الظلم أو الفجور.

وإذا نظرنا جدلاً من وجهة نظر الآخر الذي لا يؤمن بأصول الفقه ولا يرى في الكتاب داعياً للإيمان أو مدعاة للعمل ولا يؤمن بتسلط الآخرة وعلومها على الدنيا وعلومها؛ إذا نظرنا من هذه الوجهة فإنّ الأمر أقرب وأوضح وذلك أنّ المنطق يقتضي ألا يكون الحوار باباً مفتوحاً لا قفل له ولا حدود ولا زوايا، والمنطق يقتضي كذلك أنّ لا يكون الحوار هلام يلّا تحديد لجوهره وحقيقته بحيث تجتمع صفته ويمتنع غيرها في فهمه وتصوره، ولا ضير أن نسلم بعقليّة هذه الضوابط وكونها تتصدّر من المنطق والعقل وفهم الأشياء، فإنّ القرآن والدين عموماً بمصادرة المعروفة في علم أصول الفقه لم يأت قطّ بشيء يخالف العقول، ومهما جاءت البشريّة بنتائج يدعمها العقل الصحيح فإنّ هذه النتائج لا تخالف الدين ولا تصادمه وإن كانت هذه النتائج في أمر تشريعي تكليفي تعبدّي فإنّها تتوافق مع إشارات النصوص ومدلولها بشكل متطابق ومتماثل دون خلاف إلا في حدود خطأ صحة العقل أو صحة النص.

هيكل البحث

جاء البحث معبراً عن المراد منه في الشكل التالي

المبحث الأول: مدخل إلى معنى الحوار المجتمعي وتكييفه الفقهي.

المبحث الثاني: مدخل إلى معنى علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: أصول إنشاء فقه الحوار.

المبحث الرابع: أصول فقه الحوار سلوكاً ونتيجة.

المبحث الأول

مدخل إلى معنى الحوار المجتمعي وتأصيله.

الحوار في اللغة ماخوذ من الفعل حَارَ يحُور بمعنى رجع [1] ومن هذا قوله تعالى: چں ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ[2] أي ظنّ أن لن يرجع إلى الله تعالى كما خلقه أول مرة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام "اللهم إني أعوذ بك من الحَوْربعدالكَوْر" [3].أي من الرجوع إلى الضلالة بعد الهدى. وقوله أيضاً "وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ،أَوْقَالَ:عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّاحَارَ عَلَيْهِ"[4] قال النووي: "رجع عليه".[5] وتأتي المحاورة بمعنى مراجعة الكلام [6]. يقول ابن دريد الحور: الرُّجُوع من صَلَاح إِلَى فَسَادأَومن زِيَادَة إِلَى نُقْصَان [7]. ويقول ابن منظور: " الحَوْر: هوالرجوع عن الشيءإلى الشيء[8] وقال الراغب الأصفهاني: "المحاورة والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور".[9]

ويمكن الخلوص في الاصطلاح بأنّ الحوار هو مناقشة بين طرفين أو أطراف يقصد به تصحيح الكلام وإظهار الحجة وإثبات الحق ودفع شبهة وردّ الفاسد من القول والرأي[10] [11].

الحوار والجدال والمناظرة والمراء والمناقشة والمحاجّة

هناك ألفاظٌ ذات صلة تباينيّة أو ترادفيّة أو ترادفيّة جزئيّة مع لفظ الحوار مثل لفظ الجدال والمناظرة و المراء والمناقشة. والجدال يطلق في مقابلة الحجة بالحجة. يقول ابن منظور: "الجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة".[12]. فالجدل فيه مغالبة في الكلام إذ الْمُرَادُ بِالجدل ما فِي الْحَدِيثِ الجَدَلُ عَلَى الْبَاطِلِ،و طَلَبُ الْمُغَالَبَةِ بِهِ لَا إِظهار الْحَقِّ.([13]). والجدل اللدد في الخصومة

(1) لسان العرب لابن منظور مادة (حور) 217/4. مختار الصحاح ص 67.
(2) الانشقاق آية 14.
(3) أخرجه : مسلم كتاب الحج باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج (2/ 979) ح (1343) من حديث عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ.
(4) أخرجه: مسلم في كتاب الإيمان بَاب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (1/ 79) ح(61).
(5) شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 50).
(6) تهذيب اللغة (5/ 147).
(7) جمهرة اللغة (1/ 525).
(8) لسان العرب (4/ 218).
(9) مفردات القرآن (262).
(10) الحوار وآدابه للدكتور صالح بن حميد(2).
(11) انظر: الحوار آدابه و منطلقاته أ. محمد خوجة ص22: 25 بتصرف واختصار.
(12) لسان العرب (12/ 105).
(13) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 248)، لسانالعرب (11/ 105).

والمقدرة عليه[1]، فهو "القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه إلزام الخصم، وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان"، كما عرَّفه أنه: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة". [2]وبلفظ قريب من هذا عرفه الجويني[3] وكذلك الآمدي [4] .وجاء الجدال في القرآن إزاء الجدل المذموم، وهو ما يكون من أجل المغالبة وليس طلباً للحق. ومثله قول الله تعالى في ذم جدال الكافرين: چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ[5]..،وقوله تعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ[6]..، وقوله تعالى: چ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ چ (البقرة: 197) أي: لاشك في الحج، [7].

كما جاء الجدل في القرآن محمودا وهو الذي يكون في طلب الحق بالأسلوب الحسن بعيداً عن الخصومة، ومنه قوله عز وجل: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ چ[8]. وعليه فالحوار أعم من الجدال. والفرق بيهما أن الحوار مراجعة الكلام وتبادله بين المتحاورين وصولاً إلى غاية مستنداً إلى أنه يجري بين صاحبين أواثنين ليس بينهما صراع، ومنه قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ چ[9]. واما الجدال فأكثر وروده في القرآن بمعناه المذموم.

أمّا المناظرة فهي لغة من النظر بالبصيرة" قال ابن منظور: "والمنظر والمنظرة: مانظرت إليه فأعجبك أوساءك النظر وهو الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك "[10] ويأتي التناظر بمعنى التقابل والتماثل يقال: تناظر الرجلان إذا تماثلا وتقابلا [11]. وهي اصطلاحاً تَرَدُّدُ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ يَقْصِدُ كُلٌّ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَالَ قَوْلِ صَاحِبِهِ لِيَظْهَرَ الْحَقُّ [12]. وقال الجرجاني هي النَّظَرُ بِالْبَصِيرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي

(1) تاج العروس (28/ 194).
(2) التعريفات (102).
(3) الكافية في الجدل (19 - 21).
(4) شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة ص 7
(5) غافر آية 4
(6) غافر آية 5
(7) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (1/ 270)، وانظر: لسان العرب (11/ 105).
(8) النحل: 125
(9) الكهف :37
(10) التعريفات (298)،لسان العرب (5/ 217).
(11) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 830)
(12) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة ص 7.

النِّسْبَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِظْهَارًا لِلصَّوَابِ[1] . ويظهر بهذا الفرق بين المناظرة والمجادلة في في أنّ المجادلين يريد كل واحد منهما هدم قول الآخر وإثبات قوله إن حقاً وإن باطلاً [2]، والفرق بين المناظرة والحوار هو أنّ المناظر يسعى لإثبات صحة قوله وهدم قول قول الآخر بالحق وليس بالباطل أما الحوار فإنّ المقصود الوصول إلى الحق بغض النظر عن صاحبه وقائله من أطراف الحوار.

أمّا المراء في اللغة من الشكّ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ[3] أي تتشكك[4] واصطلاحاً واصطلاحاً طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير[5]. وأمّا الحجاج أو المحاجة فهي مطلق المجادلة في اللغة[6] ولكنّها أخص أخص من جهة انّها ترد بالتركيز على الحجج والبراهين والأغلوطات، ومنه جاء مصطلح الحجيّة والأحجية أي الأغلوطة وسؤال الذكاء والمراوغة ومنه حديث "فحجّ آدم موسى" وقوله تعالى "فحآجّه قومه" وقوله "ألم تر إلى الذي حآجّ إبراهيم في ربه".

تعريف الحوار المجتمعي

لفظ الحوار المجتمعي من الألفاظ الحديثة كثيرة الاستخدام ويقصد به عند المصطلحين ذلك المصطلح الذي يصف مشاركة العمال وأصحاب العمل والحكومات في صنع القرار بشأن مسائل العمالة ومكان العمل. وهو يشمل كافة أنواع المفاوضة والتشاور وتبادل المعلومات فيما بين ممثلي هذه المجموعات بشأن المصالح المشتركة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية وسياسة العمل. ويشكل الحوار الاجتماعي في الوقت نفسه وسيلة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وهدفاً بحد ذاته، إذ يمنح الناس صوتاً وحافزاً في مجتمعاتهم وأماآن عملهم [7]

يمكن تحديد عبارة "الحوار الاجتماعي" التي يتزايد استعمالها والتي تفتقر إلى الدقّة بطرق مختلفة. فمعناها الأشمل يمكن أن يعني أية مفاوضة أو مشاورة أو أي نوعٍ آخر من التفاعل داخل المجتمع، تضطلع بها جميع فئات المجتمع أو بعضها من أجل

(1) التعريفات(298) وانظر: الكليات للكفوي 4 / 263.
(2) معجم الفروق اللغوية (ص: 488).
(3) الرحمن: 55
(4) نقله صاحب تاج العروس عن الفراء والزجاج والجوهري (525/39)
(5) التعريفات للجرجاني(209/1)
(6) تاج العروس (270/34)، أساس البلاغة (169/1).
(7) مكتب العمل الدولي، جنيف: تقرير الحوار الاجتماعي، مؤتمر العل الدولي الدورة 2013/102م صفحة: 5

صياغة توصيات أو اتخاذ قرارات تحقّق مصلحة المجتمع المعني. ويمكنها أيضاً بمعناها الاشمل أن تغطّي مواضيع من أية طبيعة كانت، ولكنّها تهدف عادةً إلى التركيز على مواضيع مرتبطة بالمجتمع مثل الاقتصاد والتعليم والصحة والاستخدام وظروف العمل وغيرها من الأمور التي تؤثّر على المجتمع ككلّ أو على بعضٍ منه. أما المجموعات أو الفئات المشاركة في الحوار، فيتم تحديدها انطلاقاً

من مصلحتها أو صلاحيتها في المسائل موضوع النقاش، ومن قدرتها كذلك على المشاركة في الحوار. ومن الواضح أن المشاركة في هذا الحوار تعتمد على حرية مجموعات أو فئات المجتمع للمشاركة فيه، وهذا رهن بدوره بالقوانين والتشريعات التي تحكم عمليةً كهذه في المجتمع. وبالإمكان أيضاً اعتبار الحوار الاجتماعي بمعناه الاشمل عمليةً مفيدةً في البحث عن حلولٍ للمشاكل الاجتماعية والمشاكل الأخرى داخل البلدان بواسطة التشاور والتفاوض وعبر إشراك أوسع مجموعة ممكنة من الفئات المعنية التي ليس لديها فقط اهتمام بالموضوع، بل وكذلك القدرة والكفاءة للمساهمة بشكلٍ بنّاءفي النقاش. كما أنّها عملية يمكن النظر إليها كبديلٍ عن فض النزاعات عبر الصراع أو الإجراءات القانونية. فهو مرتبط كمفهوم بمبدأ الحرية والديمقراطية وسيادة القانون[1].

المبحث الثاني

مدخل إلى معنى علم أصول الفقه.

يعرّف علم أصول الفقه بطريقتين اثنتين، إمّا بتعرف أجزائه باعتباره مركباً منها أوبتعريفه جملةً واحدة باعتباره علماً واحداً ولقباً. وفي تعريف أجزائه يعرف لفظ الأصول ولفظ الفقه وسنبدأ بهذا التعريف ونبدأ فيه بتعريف الفقه ثمّ الأصول لأنّه الأقرب إلى معنى البحث. كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم ومنه قوله چ چ چ چ چ چ چ چ[2]، أي لا نفهم، وكقول موسى : چ ې ې ې ى چ [3] أي يفهموه[4].

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها

(1) منظمة العمل الدولية: الندوة الإقليمية 2000م/ تشرين الأول: وليام سمبسون: الحوار الاجتماعي الشروط الأساسية للتنمية صفحة: 3.

(2) سورة هود آية رقم (91).

(3) سورة طه آية رقم (28).

(4) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها.

التفصيلية[1]. وحتى تتجلّى لنا صورة هذا التعريف يحسن شرح محترزاته فنقول:

العلم: والمقصود به مطلق العلم، سواءً أكان قطعياً، أو ظنياً غالباً.

بالأحكام: قيد خرج به الذوات كالشمس، والقمر، والصفات كالطول والقصر والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هو ليس بحكم، فأنت تتصور الشمس في ذهنك وتعقلها، ولكن هذا العلم ليس فيه حكم، كما أنّك تعلم الصفات كالقصر والطول وتعقلها، وهذا العلم ليس فقهاً لأنه ليس فيه حكم، والفقه لابد أن يكون علماً بأحكام، كذلك قد تعلم الأفعال وتتصورها، ويقوم معناها بذهنك، كعلمك بالقيام والجلوس وغيرها، إذن الفقه اصطلاحاً لابد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً، فكما يكون إثباتاً قد يكون نفياً، الاثبات كقولك الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولك القمر ليس بدراً، وزيد ليس قصيراً، وعلي غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب واسناد وإثبات شيء لشي فإدراكه ليس من باب العلم بالإحكام وبالتالي ليس من الفقه اصطلاحاً.

الشرعية: أي المتعلقة بالشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللغوية كالفاعل مرفوع، والحسية كإحراق النار، والطبيعية كعلمك بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم بالأحكام الشرعية دون غيرها.

العملية : أي المتعلقة بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب ومنها مسائل الإيمان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات، والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، ويشكل على هذه القيد في الفقه النيّة إذ مسائلها من الفقه رغم كونها ليست من أعمال الجوارح.

المكتسب: قيد يعود على العلم، ومعناه أن العلم لا بد أن يكون مكتسباً، والمكتسب هو الكائن بعد أن لم يكن، وعكس المكتسب القديم، فخرج بهذا القيد العلم القديم، وهو علم الله تعالى فلا يسمى علمه فقهاً ولا يطلق عليه اسم الفقيه بل العليم.

من: تفيد ابتداء الغاية، أو التبعيض، وأفادت في التعريف انحصار ما قبلها فيما بعدها

---

(1) المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: عبدالله محمود عمر،الجزء (1) صفحة (14/13).روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: عبدالله محمود عمر صفحة (8)

بمعنى أن العلم لا بد أن يكون من الأدلة.

أدلتها: الضمير عائد للأحكام، والدليل في اللغة المرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا القيد يخرج من الفقه الاصطلاحي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من غير الأدلة، كعلم النّبي عليه الصلاة والسلام، فهو مكتسب من الوحي المباشر، وكذلك علمُ الملائكة.

التفصيلية : التفصيليّة عَكس الإجْمالية، والدّليل التفصيلي أيْ الذي يمكن استنباط الحكم منه مباشرة لعين المسألة الشرعية العملية، وهو قيد خرج به الدليل الإجمالي، فالأَحكام التي تدلّ عليها مباشرة ليست من الفقه، كقولك "الأمرُ يفيد الوجوب" و"السُّنة أصلٌ للفقه" و الأمر يقتضي الفور"، و"النهي للتحريم"، فهذه أدلّة إجمالية لا تستطيع استنباط حكم شرعي عملِي مباشرة منها.

هذا فيما يتعلق بكلمة الفقه، وأصول جمع مفرده "أصل"، والأصلُ في لغة العرب وارد ومستعمل إزاءَ معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء، سواءٌ أكان البناء حسّياً، كبناء السّقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسم ى الجدار والدليل أصلاً، ويكون السّقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التّولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث : ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشئ غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتّولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمّي الكبير أصلاً والصغير فرعاً[1].

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي.

المعاني الاصطلاحية لكلمة "أصل"

تستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

واستعمال كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما بنى عليه القياس أقرب للمعنى

(1) لسانُ العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها.

اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

وبِجَمع التعريفين الاصطلاحيّين للفقه والأصول نستطيع أن نعرّف علم أصول الفقه بأنّه: أدلةُ الفقه[1].

ويمكن تعريف علم أصول الفقه بالاعتبار الثاني وهو كونه علماً ولقباً بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد[2].

شرح التعريف:

معرفة: المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظنّي الغالب.

دلائل: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[3]، ونقصد بالمطلوب الخبري كحكم الصلاة، وصفة الصّوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهذا المطلوب الخبري كقولك قم، ولا تقعد.

الفقْه : سبق تعريف الفقه في اللّغة والاصطلاح، فأصولُ الفقه هي أدلّة الفقه ومصادرُه ومنابعه.

إجمالاً: أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية، لا الأدلة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية.

وكيفية الاستفادة منها: أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى الاستفادة من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد أوالمقلد، وعلم أصول الفقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز[4].

المبحث الثالث

أصول إنشاء فقه الحوار

إذ قد لاح لنا من خلال مراجعة المصطلحات فيما مضى أنّ الحوار المجتمعي هو جزء من الفقه، هو يتفرع داخل الفقه بحسب موضوع الحوار و **غايته،** فالحوار

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، صفحة (5-12)، أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م، الجزء (1) الصفحات (26) وحتى (34)،

(2) المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (11).

(3) مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

(4) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ طبعة دار الرياض الرياض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء(1) صفحة (42).

في قضايا السلطة والحكم وإدارة الدولة هو من فقه السياسة الشرعيّة، والحوار في قضايا الاجتماع والأسرة والرجل والمرأة والطفل هو من قضايا فقه الأسرة وهكذا، ولا حيد للحوار أن يخرج عن الفقه على الإطلاق في ديار الإسلام أو بين من ينتمون إليه بحال؛ ضرورة أنّ الحياة بأسرها عند المسلم هي من الله ولله چ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ [الأنعام: ١٦٢]

أقول إذا اتضح هذا فإنّ تأصيل الحوار المجتمعي في القضايا المطروحة في السودان في تاريخ البحث هي في أكثرها من فقه السياسة الشرعيّة وفي بعضها الآخر من فقه الأسرة والاقتصاد [1] وقد استقر أنّ علم السياسة وعلم الاقتصاد إنّما هما من علوم الفقه التي تفرعت عنه في مراحل تقنين العلوم والمعارف وتفريع التخصصات في عصر الابيستيمولوجيا المعاصرة؛ وبهذا ترجع أحكام الحوار الوطني لأصول الفقه المعروفة في جملتها وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس والمصلحة وسد الذريعة والمقصد وغيرها، ولكنّ سياق التأصيل المرتبط بالزمن وتبعاته يجبرنا على مزيد من التفريع الحكمي لمسائل الحوار المجتمعي استنباطاً من الأصول المتفق عليها حتّى يمكن تطبيق مخرجات البحث دون عناء البحث عن الأحكام الفرعيّة من الادلة الإجماليّة. ويمكن الخلوص بعدد من القواعد الجامعة أسميتها أصولاً باعتبار أنّها أحكام او قواعد، والأصوليون يطلقون لفظ الأصول على الأحكام وعلى القواعد، وكان هذا الاتجاه البحثي الغرض منه تقريب مخرجات البحث للعاملين في حقل الحوار المجتمعي وصانعي القرار المتعلق به، حتى يكون الحوار ويكونوا هم على بصيرة وعلم ودراية وحتّى نضع ما علينا من واجب البلاغ والبيان، وقد جاءت هذه الأصول منقسمة باعتبار موضوع استخدامها إلى قسمين أصول يقوم عليها جواز الحوار أو المنع منه ابتداءً وأصول داعمة للحوار وموجهة له بعد جوازه. ووجه هذا التقسيم أنّ الحوار فعل بشري مرتبط بتصرف المكلف فلابد في البدء من استقراء الأصول الحاكمة لحكمه أحلال هو أو حرام، أو هو حلال أو حرام بقيود وأحوال، ثمّ إن جاز أو وجب فلابد من بيان الأصول الحاكمة لمسيرته والموجهة لدفته حتى لا يرجع بالنقض على أصل جوازه أو وجوبه. وبهذا جاءت هذه الأصول في قسمين في بحثين هذا أحدهما ونذكر فيه الأصول المنشئة لحكم الحوار، ويليه المبحث الآخر ونتناول فيه

(1) يقرأ هذا البحث في ضوء ما قررته في تأصيل العلوم السياسيّة وعلم الاقتصاد في: أصول منهج الفكر السياسي، بحث مقدّم في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي: المجتمع المسلم..الثوابت والمتغيرات، كتاب المؤتمر 2012م (391/1). وأصول منهج الفكر الاقتصادي، مجلة مركز الدراسات الاقتصادية جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة العدد 1 صفحة 172.

الأصول الضامنة والداعمة والموجهة للحوار.

الأصل الأول: الحوار مشروع بحكم الإباحة الأصليّة وتجتمع فيه الأحكام التكليفيّة الخمسة

يدل على مشروعيّة الحوار الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، أمّا الكتاب فما لا يحصى من الآيات التي أمرت بالحوار وجوزت الجدال مع الكافر بالتي هي أحسن، ووجهت رسول الله ﷺ لمشاورة أصحابه ومراجعتهم واسخلاص رؤاهم حول قضايا إدارة الدولة، وقد اشتمل هذا البحث فيما مضى وسوف يأتي كذلك عدد من هذه النصوص. وأمّا السنّة فأظهرها فعل النبي صلى الله عليه السلام في حواره مع أصحابه وجداله الحسن مع المشركين والمنافقين واليهود وغيرهم، وأمّا الإجماع فظاهر لمّا لم يرد من أقول العلماء من يخالف. وأمّا العقل فإنّ الإسلامَ جاءَ نظاماً للحياة بجميع أوجه الحراك فيها، وهذا الحراك لا يخلو من تجارب بشريّة وتراكمات للخبرة الإنسانية عبر الممارسة وتكريس العمل؛ وهذه التجارب وتلك التراكمات هي موروث بشري بحت مرتبطٌ بالحركة في الأرض والتفاعل معها ومع الموجودات فيها؛ والإسلام لا يتنكر لمثل هذا النوع من المعرفة ولا يحاربه بل يقبل مافيه من الحق الذي يوافق التنزيل ويهذب أو يردّ ما يخالفه، وهذا لا يكون إلا بفهم الحجّة وبيان وجه بطلانها وهو لا يتأتى إلا بالحوار. وفي إطار الفهم العقلي للنصوص والأحكام وما يقع فيها من الخلاف والفهم الطبعي لنواميس الحياة وطبائع الأشياء فإنّه لا مجال للتوافق والوصول للحقّ الذي يوافق الشرع ولا يخالف العقل إلا بالحوار وتطارح الحجج ونقاشها.

والمشروعيّة في الأصل تجيز في العقل أن تجري على الحوار أحكام التكليف الخمسة أو السبعة بحسب الحال والملابسات، فالحوار واجب إذا لزم وترتب عليه واجب وتحتم لسدّ فساد متحتم، ويندب إليه لتحقيق المصالح التحسينيّة والتكميليّة والرفاهيّة، وهو يحرم إذا وقع خارج نطاق المشروعيّة وفقما يبينه هذا البحث فيما يستقبل، أو تسبب في حرام أو فوات حقّ أو واجب أو إقرار ظلمٍ أو اكسابه الشرعيّة، ويكره إذا كان ذريعة إلى مكروه أو فوات مندوب.

الأصل الثاني: لا حوار في الثوابت والقطعيات والمسلمات الشرعيّة

تثبت هذه المسألة عقلاً بقياس الشرعيات على العقليات، فكما يمتنع عند العقلاء الحوار في المسلمات العقليّة ككون الماء يروي والشمس تضيء كذلك لا يجوز بحالٍ الحوار في المسلمات الشرعيّة كوجود الله والإيمان به وتطبيق شرعه، وانظر كيف أمر الله تعالى أن يجادل الذين كفروا ولم يأمره بحوارهم، فالحوار فيه أخذ ورد وقبول ورفض، والجدال إنّما فيه إفحام الخصم وتفنيد دليله وبيان شطط عقله دون أن

يكون لدى المجادل ذرة شكٍّ فيما يعتقده. والحوار المجتمعي كما تقدّم في الجزء المفهومي من البحث إنّما يكون بغرض التوافق والتنازل ولا يكون بغرض الإفحام وإثبات القول وبالتالي فهو لا يقبل في المسلمات الشرعيّة والمسلمات والقطعيات إذ هي لا يجوز التنازل عنها أو عن جزء منها. وقد أشارت النصوص إلى مثل هذا في مثل قوله تعالى مستنكراً الجدال في ذات اللهچ ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بجچ [(1)].چ ^ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ[(2)]چﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ چ [(3)] فقضيّة وجود الله تعالى وأحقيته بالعبادة دون شريك مسلّمة ترقى عن الحوار مع الآخر، وقياساً عليه جميع المسلمات والقطعيات الشرعيّة وعلى رأسها إقامة حكم الله في الأرض والعدل وأداء الأمانات.

الأصل الثالث: لا حوار مع انعدام الحريّة

الحوار لا يكون إذا لم يتمكن المحاور من إبداء الرأي دون خوفٍ من عقاب أو ظلم أو طغيان، يدلّ على هذا العقل السليم، وعليه فلا حوار مثمر إلا في ظلّ حريّة تقوم على العدل والإنصاف، ولهذا فقد حاور موسى وعيسى عليهما السلام ربنا تعالى عندما أمرهما بدعوة فرعون إلى الحق والتوحيد وكان مستند الحوار مع الله أنّ دعوة فرعون لا تتأتى كما أمر الله چﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ چ [(4)] لكون فرعون مستبداً برأيه ذو طغيان على خصومه واعدائه وهذا مبدأ ينقض الجدال بالتي هي أحسن والحوار من باب أولى، ولم ينكر الله سبحانه وتعالى هذا الأصل بل بيّن أنّه سيقوم بتأمين الحماية اللازمة للقدر الكافي من الحريّة لموسى وهارون حتى يتمكنا من القيام بواجب الدعوة فقال معالجاً الأمر بمعيته ورعايتهچ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ چ [(5)].

الأصل الرابع: الحوار بعد النزع عن الظلم والبغي

لا حوار مع ظالمٍ متمادٍ في ظلمه أو باغٍ على أخيه يصرّ على بغيه، فالحوار يكون بعد الرضا به، وشرط هذا الرضا الكفّ عن البغي والنزع عن الظلم. وقد أوضح

(1) الرعد :13
(2) البقرة: 139
(3) الأنعام: 80
(4) طه: 43-45
(5) طه: 46

القرآن هذا الفقه في تسلسل عملية الحوار بين المسلمين إذ قال تعالى: چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ
ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ
ﯛ ﯜ چ[1] فهذا تنبيه واضح يفهم من دليل الخطاب بأنّ الحوار للصلح بالعدل لا يكون مع باغٍ أو ظالمٍ معتدٍ حال قيامه على ظلمه وبغيه، وأنّ النزع شرط، والحوار لا يكون إلا مع الفيء إلى أمر الله تعالى وهو الرضا بحكمه وشرعه والكفّ عن الظلم والبغي.

ويثور هنا سؤال حول إمكان الحوار من أجل الصلح مع امتناع الفريقين عن الكف عن الظلم والبغي، والجواب الظاهر من فقه الآية أنّ الله تعالى إنّما منع الحوار من أجل الصلح في حال كان أحد المتحاورين قائمٌ على ظلم الآخر وباغٍ بحقه إذ هذا ينافي العدل والحقّ ويوحي بضعف الحوار وكونه حوار قويّ وضعيفٍ، أمّا إذا كان المتحاوران ظالمان قائمين على الظلم فإنّ التساوي واقع وهو المحظور الغالب، ويبقى المحظور الآخر وهو الرضا بأمر الله والفيء إليه محل نظر واجتهاد، ونفيُ هذا المحظور وكونه مراداً من النصّ بعيد، إذ الحوار مع معتدٍ حوار مع من لا يريد الحقّ ولا يتطلع له ولا يأبه به، والواقع أنّ المنع من الحوار مع ظلم الطائفتين وجيه ولكنّ جوازه أوجه والله أعلم.

الأصل الخامس: لا حوار إلا مع وجود قوة رادعة لبغي المتحاورين

الحوار لا يكون إلا في ظل قوّة تحميه وترعى مخرجاته وتمنع المتحاورين عن البغي والظلم في إطار الحق والحريّة. ولا يتأتى الحوار مع ضعف الراعي له واستبداد أحد المتحاورين بالآخر بسبب قوته أو عتاده، ولا يكون الحوار مع انعدام التلميح إلى ورود منطق القوة وردع الظالم والمتكبر عن الحقّ. وبمقابل هذا لا يكون الحوار مع استعمال هذه القوّة على طرف دون طرف من أجل تمرير قرارات معدّة سلفاً أو من باب الظلم والبغي والأيديولوجيا[2]. قال تعالى: چ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ
ﮩ چ [3] فقد بينت الآية أنّ وجود القوة لازم لسلامة الحوار، والتلميح بها وباستخدامها في وجه الباغي مطلوبٌ ولكنّه تلميح بالحقّ ومن أجل الحق.

الأصل السادس: لا حوار مع فساد الغايات

الحوار مشروع نظراً لكونه وسيلةُ الصلحِ والصلحُ خير، والحوار كذلك

---

(1) الحجرات: 9.
(2) كما فعلت أمريكا والمعسكر الغربي إبان حوار السودان في مشاكوس ونيفاشا 2002م.
(3) الحجرات: 9.

وسيلة التعلم والتعايش والسلم، وربما يحدث الزمان علاً أخرى للحوار لكنّها كلها تجتمع في كونها علاً صالحة ومتوافقة مع روح الشرع ومنطق العقل والذوق السليم. أمّا إذا ثبت بيقين أنّ الحوار وسيلة كسبيّة ومجال للتحصيل وإرواء الطمع فإنّه لا مجال لمروره من قنطرة الشرع، وما بني على باطل فهو باطل، والوسائل لها أحكام المقاصد.

الأصل السابع: لا حوار إلا في وجود قدر معقول من العلم

حوار الجاهل لا يصحّ عند العقلاء وعند الشرع كذلك، فإنّ الجاهل لا يعلم، ومن لا يعلم كيف يؤخذ عنه أو يوجه له الخطاب. وقد جاء القرآن صريحاً في نهي الناس عن الحوار بغير علم وسماه جدلاً، إذ مع الجهل لا يتأتى الحوار إنّما هو جدال لإثبات الرأي الجاهلي وإفحام الآخر عن جهل وقلّة علم، وفي ذلك چ گ گ ں ں ڻ ڻ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ[1] فأنكر عليهم المحاجة بغير علم.

الأصل الثامن: لا حوار مع أصحاب المكاسب الشخصية

تقدّم أنّه لا حوار مع فساد الغايات، وفي أحايين قليلة قد تكون الغايات غير فاسدة بالنظر النوعي ولكنها مكاسب شخصيّة للمتحاورين لا تلبي الحاجة العامة والمقصد الكلي الواجب مراعاته في الحالة المحددة، وقد بيّن القرآن أنّ الله تعالى بالمرصاد للمتحاورين من أجل تحقيق المكاسب الخاصة في مقابل تفويت المكاسب العامة، حيث توعدهم في موطن قصصي في القرآن بالمحق وإضلال السعي وتشتيت الجهد وخراب النتيجة إذ چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ چ[2]

الأصل التاسع: لا حوار مع المتكبرين عن قبول الحق

المتكبر عن قبول الحق لا جدوى من حواره لأنه ينزع إلى الجدال والتغافل عن الحق مهما لاح له، وهذا عمل لا نتيجة مرجوة فيه فلا أصل لمشروعيته چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ[3] وقد بين سياق الآيات أنّ هؤلاء لم تنفع معهم الدعوة ولم يجد فيهم النصح حتى أتاهم عذاب الله

(1) الحجرات :13.
(2) القلم الآيات 17-31.
(3) الحجرات :13.

وهم في حالهم من الإنكار والمعارضة.

الأصل العاشر: لا حوار مع من يحاور عن الظالمين البين ظلمهم

الأصل في الظالم أن ينصرف عن ظلمه وينزع ويتوب، والأصلح للأمة أن تأخذ على يد الظالم وتردعه عن ظلمه وتعرضه للتوبة والإصلاح، والحوار غير واردٍ مع الظالم البين ظلمه لأنّ فيه إعانه له على ظلمه وتفويتاً لواجب الحسبة وردع الظالمين، وإطماعاً لأصحاب القلوب المريضة والأطماع الكبيرة في ظلم الناس والتعدي على حقوقهم قال تعالى چ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ [1] ويقول ناهياً عن المدافعة بالقول عن الظالمين چ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ [2].

المبحث الرابع

أصول فقه الحوار سلوكاً ونتيجة

الأصل الأول: ال (أنا) الطاغية ليست من أدب الحوار

الاعتداد بالرأي، والغضب للنفس، والانتصار لها، وشخصنة القضايا، والثأر والانتقام هوىً وشهوةً أخلاق رديئة في ذاتها وهي تجعل من الحوارمسرحاً للاستعراض وتصفية الحسابات الأدبية ما يعرقله ويفسده ويجهضه ويشوه نتائجه. ولقد حذرنا القرآن الكريم بوضوح أيضاً من معضلة ال (أنا) الطاغية عندما قصّ علينا أول قصّة معصية حدثت في عهد الآدميين عندما حدث الحوار (التعليم) بين الله تعالى وملائكته حول خلق آدم ثمّ أمره لهم بالسجود له وفي خضم ما جرى من حوار (تعليم) لاهوتي رائع بين الله وملائكته برزت (أنا) إبليس وطغيان ذاته ونفسه واعترض على السجود بدعوى أنه خير من آدم قال تعالى چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ [3] قال تعالى چ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ چ. [4] وهكذا هو حال الغارقين في تمجيد ذواتهم عند الحوار يحسبون كل صيحة عليهم ويفهمون كل شيء بالتمركز حول ذواتهم وينطلقون في كل شيء من شخوصهم وكأنهم هم مراكز الدنيا وليست الأشياء إلا رحى تدور حولهم وأجرام تجري في فلكهم. وقد بين القرآن الكريم كذلك قصة حوار فرعون مع قومه

(1) النساء: 105
(2) التوبة: 109
(3) الأعراف: 12
(4) سورة ص: 76

والرجل المؤمن الذي يخفي إيمانه عندما تحاوروا جميعاً حول رسالة موسى عليه السلام فكان منطق فرعون صارخاً بال (أنا) العمياء حيث لم يكن يرى في الوجود معنىً إلا نفسه ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﭼ[1].

الأصل الثاني: عدم الظلم وقصد القهر .

لا يكون الحوار إلا مع انصراف قصد المتحاورين إلى احقاق الحق ومعرفته واستخلاصه باللطف والرفق في الوسيلة مع استصحاب الحق، ويجهض الحوار عندما تتصرف النوايا أو الأفعال إلى قصد الظلم والقهر والاستعلاء واستعراض القوة والقدرة على البطش عند فشل الحوار، فإنّ هذا خلق الظالمين وليس من خلق الحوار في شيء، وقد حذر القرآن الكريم من قصد البطض والتهديد بالقهر في الحوار وبيان أنّ ذلك منذر بفساد الحوار وهدره إذ قصّ علينا الحوار الذي دار بين ابني آدم حول قبول الله لقربان أحدهما دون الآخر وخلال الحوار ولمّا تبينت الحجة للذي لم يتقبل قربانه وبدلاً من المضي في الحوار واستجلاء أوجه المعالجة والاستفادة من الذي قبل قربانه لمعرفة نقاط النفع وتقويتها إذ به ينحرف عن جادة الحوار مستخدماً التهديد بالقهر والظلم ومتوعدا به في حال انتهى الحوار في غير ما يريد ويتمنى فـ : ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ [2] وكانت النتيجةُ دمويةً لهذا الحوار الذي انحرف عن الاستهداء إلى التهديد حيث قتل الأخ أخاه.

الأصل الثالث: لا عتاب في الحوار.

مما يفسدُ الحوار وقوع بعض مسائله واسئلته ومطالبه على وجه العتاب واللوم، إذ الأصل أن ينصب الحوار من أجل معرفة الحق وتطبيقه، فلا يصحّ انصرافه عن هذا الهدف والغاية إلى غاية أخرى غير خادمة لنتائج إيجابيّة. وإذا لم يصحّ افتراض المسائل أو طرحها من أجل اللوم فمن باب أولى ألا يصحّ اللوم في الحوار وقد قصّ علينا القرآن قصّة ولمّا تقع بعد إذ هي من قصص يوم القيامة وفيها حوار بين طائفتين في النار ويتبين من الحوار أنّه ليس إلا محاولة للعتاب وإلقاء اللومﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ

(1) الزخرف: 51 -52

(2) المائدة: 27

ۉ ۋ ۋ ۊ ې ۑ ﯾ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ چ[1]قال تعالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ
ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ
ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ
ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ چ[2]قال تعالى چ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ
ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ
ﯣ ﯤ ﯥ چ[3] فلا نتيجة مرجوة لهذا الحوار غير البقاء في النار وعدم الخروج منه ا والعياذ بالله.

الأصل الرابع: لا تجاهل للحق في الحوار.

الواجبُ أن يكفّ المتحاور عن الحوار في المسألة المعينة متى ظهر له فيها الحقّ الذي يوافق المتحاور الآخر، سواءٌ كان الحقّ مسألة علميّة نظريّة او وجه تطبيقها وتنفيذها، وإذا استمر المتحاور بعد ظهور الحقّ له مصراً على ما تبين له أنّه باطل فهو متعدٍ مجافٍ للصواب ولغرض الحوار وهو بلوغ الحق لا غير، وقد ذم الله تعالى المشركين في القرآن الكريم بهذا الوصف الذميم وهو الاستمرار في الجدال بعد تبين الحق وظهوره چ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ[4]

الأصل الخامس: الحوار لا يكون إلا بالحسنى

جاء نصّ القرآن آمراً رسول الله بأن يجادل أهل الكتاب بالتي هي أحسن حيثچ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ چ[5] ومن باب أولى أن يكون الحوار أيضاً بالتي هي أحسن إذ الحوار قد يكون مع المسلم ولغرض أدنى من غرض مجادلة الكتابي الكافر بالرسالة المحمديّة. ولا يخفى أنّ بلوغ الحقّ يستدعي اللفظ الحسن والسمت الحسن في الحوار إذ العنف والغلظة فيه غالباً ما تكون انتصاراً للنفس وانتقاماً لها وقد تقدّم أنّه من نواقض الحوار المجتمعي.

الأصل السادس: عدم التسرع في إصدار الأحكام

الآراء المسبّقة المقطوع بها تحوّل الحوار إلى جدال، والجدالُ منهيّ عن أكثره، وفي الحوار يجب أن يتحلّى المتحاور بروح الصبر والبحث العلمي حتى

---

(1) غافر: 47-48
(2) الأعراف: 38-39.
(3) البقرة: 166-167
(4) الأنفال 6 .
(5) العنكبوت :46.

يستجمع أطراف الحقيقة، فالاستعجال في إصدار الأحكام مؤذن بنهاية الحوار ومتى كانت تلك الأحكام عن عجلة وعدم رويّة وتبصر أجهضت الحوار وأفسدته. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بوضوح في حوار أحد أنبياء الله تعالى مع أحد تابعيه من الحيوان عندما فقده في مجلسه چۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ئج ئح ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ٹ ٺ ٺ ڤ ڦ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ[1] وبعد هذا العرض من جانب الهدد على مافيه من الغرابة والاستبعاد قال سليمان عليه السلام مستمهلاً چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ چ[2]

الأصل السابع: وسائل الحوار وأدواته متسقة مع الحق لا الباطل

إذا كان الحوار من أجل إحقاق الحقّ وليس الباطل؛ فإنّ ذلك لا يكون إلا بالحقّ ولا يكون بالباطل، لأنّ ما بني على الباطل فهو باطل. فوسائل الحوار وأدواته وأجهزته المساعدة وتمهيدات تقريراته كلها يجب أن تكون حقاً واضحاً لا باطل فيها، ولا يمنع هذا من الحيلة في استخراج الحقّ ولكنّها حيلة لمعرفة الحقّ وليس لتقريرها على الخصم فإنّ ذلك يكون في الجدال ولا يكون في الحوار وقد نبه القرآن العظيم لهذا المعنى في الحوار چڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ چ[3] فذمهم على المجادلة بالباطل وعلى غرض دحض الحق.

الأصل الثامن: في الحوار الحق أولى من الخلق

تقدّم أن غرض المتحاورين إنّما هو التوصل للحق والتوافق عليه، فهماً أو تنزيلاً وتطبيقاً، والواجب أن يكون الحقّ أولى عند المتحاورين من كل شيء سواه، ومتى كانت المفاضلة تقتضي تقديم غير الحق فسد الحوار وبطل وقد قصّ القرآن الكريم قصة حوار رسوله ﷺ حول استغفاره للمشركين والمنافقين مستدلاً بنزع استغفار خليل الله إبراهيم لأبيه بعدما تبين له الحقّ الذي هو أحب إليه من أبيه قال

(1) النمل: 20-26.
(2) النمل: 27
(3) الكهف: 56

تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ
ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ [1] وهذا نبي الله نوح يجادل الله في ولده وتأتيه العبارة صريحة ناهيةً له عن تقديم الولد على الحقّ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ [2] وفي تشريعٍ عامٍ نهى الله تعالى عن تقديم أحدٍ على الحقّ إذا ظهر ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ [3]

الخاتمة

هذا بحثٌ في أصول فقه الحوار المجتمعي وقد كتبته رغبةً في إبداء الرأي حول ما يدور في البلاد اليوم من مساعي للحوار بين القوى السياسيّة والأطياف المجتمعيّة بغية المرور بالبلاد من قنطرة التحديات والإشكالات المطبقة عليه، وهذه أهم نتائج البحث

علم أصول الفقه هو البوابة التأصيليّة لفقه الحوار بالنظر إلى تكييف الحوار المجتمعي باعتباره وجهاً من أوجه الحراك البشري المرتبطة بالمكلف والمتعلقة بتصرفاته وأفعاله ما يجعل أحكامها ضمن نطاق أحكام الفقه الإسلامي وفق تعريفه الاصطلاحي المتضمن لجميع تصرفات المكلفين العمليّة.

الحوار المجتمعي في مجمله هو محاولة جمعيّة للتوافق حول قضايا غير مسلّم بها لدى الأطراف وتقبل الحلول الوسط وذلك لمعالجة ازمة او مشكلة حالّة أو متوقعة.

الحوار يكون من أجل الوصول للحق أمّا الجدال فيكون من أجل إقرار الحقّ وإظهاره، والمراء يكون لغرض التشكيك والطعن في كلام الخصم دون هدف سوى تقليله وتحقيره، والجدال يكون في القطعيات لذلك أمر الله به مع الكافرين وذمّ الرسول أكثره بين المسلمين، والنقاش هو بمعنى الحوار فهو نقش دقائق المسألة لكشف حقيقتها وسرّها.

---

(1) التوبة: 114
(2) هود: 46
(3) التوبة: 24

للحوار أصول لا يصحّ أن يكون ويقوم مع انتفائها ، وأصول أخرى تشترط لصحّة مخرجاته وسلامتها، فالأولى أصول شرعيّة والثانية أصول صحّة.

أمّا أصول شرعيّة الحوار التي لا يشرع من غيرها ويمتنع شرعاً وعقلاً فهي أنّ الحوار مشروع بحكم الإباحة الأصليّة وتجتمع فيه الأحكام التكليفيّة الخمسة. وأنّه لا حوار في الثوابت والقطعيات والمسلمات الشرعيّة. وأنّه لا حوار مع انعدام الحريّة. وأنّ الحوار يكون بعد النزع عن الظلم والبغي. وأنّه لا حوار إلا مع وجود قوة رادعة لبغي المتحاورين. وأنّه لا حوار مع فساد الغايات. وأنّه لا حوار إلا في وجود قدر معقول وكافٍ من العلم. وأنّه لا حوار مع أصحاب المكاسب الشخصية. وأنّه لا حوار مع المتكبرين عن قبول الحق . وأنّه لا حوار مع من يحاور عن الظالمين البين ظلمهم.

وأمّاالأصول المكملة والراعية فهي أنّ ال (أنا) الطاغية ليست من أدب الحوار. وأنّ من ادب الحوار عدم الظلم وقصد القهر . وأنّه لا عتاب في الحوار. ولا تجاهل للحق في الحوار. وأنّ الحوار لا يكون إلا بالحسنى. وضرورة عدم التسرع في إصدار الأحكام. وأنّ وسائل الحوار وأدواته متسقة مع الحق لا الباطل.